

وان دوام على الجهر بالتسمية كبد او منه على الجهر  
بالفاحه لا يهالم يظهر على حد ولحد من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اما الجهر بالتسمية في حال  
رهب المشي بالكلير خلفه ولا يسميها الا النادر  
منهم **الخلاف الخامس** في الخبر اذا خالف قياس  
الاصول هل يقبل ويترك القياس ام لا فعندنا الشيخ  
ان الاخذ بالخبر اولى وهو قول ابي الحسن وقال **عليه**  
ابان ان كان راوي الحديث ضابطا لما غير متساها  
فيما يرويه وجب قبول خبره وان كان بخلاف ذلك فهو  
موضع اجتهاد وذكر ان في الصحابه من ترك حديث  
ابي هذيره بالاجتهاد وذكر ابي الحسن في ذلك تفصيلا  
مختصا له يرجع الى ان الخلائق بين العلماء انا وقع في القياس  
الذي يكون الحكم في ضلته ثابتا بدليل مخطوعه ويكون  
علمه مستنبطه او ثابت به بنص غير مخطوعه وورود  
خبر الواحد بخلافه دون ما ليس كذلك وان كان الاصول  
ذكر والخلاف فيه **مطلقا** قال رضي الله عنه والذي  
يدل على انه الخبر في ذلك اولى من القياس اجازي الصحابه

سنة

على ترك القياس اذا وجدوا نضام الى صلى  
الله عليه وسلم وذلك ترك عمر بن الخطاب في الجاهل  
وفي تفصيل الاضاحي وغير ذلك ولم يترك عليه  
اخذ ولما لا ان يقول من كان ذلك موضع التمسك  
فيه ميسر حتى لم يحسن المكر ولم يعد اجازيا  
واستدل رضي الله عنه بحديث معاذ وفيه  
ترتيب القياس على السنة فان قيل فقد تركوا  
الحسن للقياس ولهذا قال ابن عباس ما روى  
له ابو هذيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
استيقظ احدكم من نومه الخبر قال وما نصنع  
بهراتان وهو حجر عظيم يتوضون منه فقال  
ابو هذيره يا ابن اخي اذا حدثت عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلا تنص **فيه الامثال** قيل قد  
اجيب عنه بان ابن عباس لم يرويه للقياس بل لانه  
لا يمكن الغلبة اذا لم يكن المتوضي قلب المهراس  
على يديه **الخلاف السادس** قال رضي الله عنه  
اذا ورد خبر الواحد بخلافه والاصول التي هي الكتاب  
والسنة المقررة فانه لا يقبل لما قدمنا من اجماع الصحابه  
على ترك ما هذا خاله كما فعله عمر في حديث فاطمه